للاشيا وقت الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها كذا ذكر
في النهاية و في الكفاية فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر واخر وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتيه فكان بينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين
الصلاتين كما ان بين الفجر والظهر وقتا مهملا كذا في المبسوط فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول
وقت العصر وخروج وقت الظهر انتهى و في العناية ان هذا اى القول بان بينهما وقتا مهملا ليس
بصحيح قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما ذكره في شرح المنية **ويصلي المغرب حين تغيب الشمس بلا مهل** و في مختار الصحاح المهل
بفتحتين التؤدة اى يصلي بلا تأن وتأخير الى اشتباك النجوم قال في الهداية ويستحب تعجيل المغرب لان
تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود قال عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا
المغرب واخروا العشاء الا ان يكون التأخير من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا و في التأخير بتطويل
القراة خلاف كذا في القنية **ويؤخر العشاء الى ثلث الليل** و في القدوري المستحب تاخيره الى ما
قبل ثلث الليل و في المجمع الى ما قبل الثلث بمعنى ثلث الليل قال شارح المجمع وهذا يدل على انه
لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وعبارة الكنز اى قوله وندب تاخير العشاء الى ثلث الليل يدل
على ان تاخيرها اليه مستحب وقد يطبق بينهما بان كون التأخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما
قبله في الصيف لغلبة النوم فيه واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى اخره فمكروه **الا ان يثقل التأخير**
الى ثلث الليل على قلب الضعيف مزاجا **و على قلب الكبير** سنا **و على قلب المريض فيعجلها** قبل الثلث بعد
غيبوبة الشفق على اختلاف القولين في الشفق قال في الهداية ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة اخر الليل
وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها و في العصر
والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر و في تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا ترى
انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله الى هنا عبارة الهداية **ولا يتحرى** اى لا يطلب **للصلوة ثلاثة**
اوقات حين تطلع الشمس الى ان ترتفع مقدار رمحين و في بعض النسخ قيد رمحين قال في صحاح
المختار قيد رمح بالكسر وقاد رمح اى قدر رمح قال محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح كذا في الخلاصة **و**
لا يتحرى ايضا عند قيام الشمس في الظهيرة وهي نصف النهار والمراد بها الظهر واضافة القيام
الى الظهيرة بمعنى في مثل صوم اليوم واعلم ان وقت الكراهة من نصف النهار الى الزوال لما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا احسن من قولهم لا يجوز

الصلوة

الصلوة عند الزوال وعند الاستواء وعند القيام لان النهي عن الصلوة يعتمد تصورها فيه والزوال
ونحوه امر آني ليس بممتد حتى يتصور فيه الصلوة فتنهى فيه كذا في القنية **و لا يتحرى ايضا**
حين تغيب الشمس حتى تتوارى اى تستتر بالحجاب واراد به احمرار الشمس الى ان يغيب قرصها
عن الافق و في الجملة ان في الاوقات ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند
احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه كذا في الخلاصة وغيرها من بعض الفتاوى المعتبرة والمتون
وشروحها ولكن صاحب الكافي قال اعلم ان التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره وقال
صاحب النهاية عند شرح كلام الهداية اعني قوله هذا لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهني رض قال ثلاثة اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اى تميل الى الغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان
نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه اراد بقوله لا تجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء
والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في
وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت وكذا صلوة الجنازة التي حضرت في وقت غير
مكروه فاخرت الى وقت مكروه وقال في قاضيخان ويجوز قضاء الفوائت في اى وقت شاء الا في
ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه
يجوز اداؤها عند المغرب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها التنفل سواء كان لها
سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء **ويتفقد** قال في مختار الصحاح وتفقده طلبه
اى طلب **من غاب عن جماعة الصلوة** لارادة كثرة الجماعة ولكونه يريد لاخوانه ما يريد لنفسه

فصل في سنن الاذان

قال في قاضيخان الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف
ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او
محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم انتهى وقال زين العرب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات الصلوة فذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع
ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب باخرى اقصر منها حتى يسمعوا صوتها ويجتمعوا فذكر

قوله اراد مقول القال في قوله وقال صاحب النهاية

قوله عند المغرب يريد به الغروب منه

الاذان

Copyright King Saud University